

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.48/Rev.1
25 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أنغولا،
أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،
بولندا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ،
ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا،
اليونان: مشروع قرار منقح

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان^(٢)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١).

9633709

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول قد تتنافى، في رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع أحكام الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات وسوء معاملة وتخويف عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

واقترانها منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤)،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

(٤) انظر E/1996/L.18؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

٣ - تطلب إلى الحكومات اتخاذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريرات فورية غير متحيزة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - تحت مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها فعله، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من التدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لما يضطلع به من مهمة إنسانية؛

١٠ - تطلب من الفريق العامل، من أجل مواصلة الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر؛

١١ - تشير الى أن الدور الأساسي للفريق العامل، حسبما وصف في تقاريرها، هو أن يقوم بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية من أجل ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي يجري توثيقها بصورة كافية وتحدد فيها هويات الأفراد بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعوه الى التماس الآراء والتعليقات من كافة الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء من أجل إعداد تقريره؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض سبيل أعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، كما تدعوه، في هذا الصدد، إلى مواصلة الحوار مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع علاوة على ذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".
